



د. امهيدي محمد امهيدي
الرئيس بمحكمة
أجدايا الابتدائية



التشريع الليبي وحدود الأنظمة القضائية لمكافحة الهجرة غير النظامية

مقدمة

تُعتبر الهجرة غير النظامية واحدة من أهم الظواهر الخطيرة التي تعاني منها البلدان المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، نظراً لارتباطها بالعديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فسوء الأحوال السياسية والاقتصادية يدفع الأفراد للهجرة من الدول النامية إلى تلك المتقدمة.

فتجد دول عديدة في هذه الهجرات تهديدًا لمصالحها الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية، والأمنية.⁽¹⁾

ودول جنوب المتوسط بحكم قربها الجغرافي من أوروبا، مستهدفة من طرف شبكات الهجرة السرية سواء عن طريق هجرة مواطني دول جنوب الصحراء، أو تهجير مواطنين إلى دول أخرى، وأضحت تلك الدول ممرًا ومقصدًا للعديد من المهاجرين غير النظاميين.⁽²⁾

وعرفت ليبيا كغيرها من دول جنوب البحر الأبيض المتوسط خلال العقدين الأخيرين

1 شرف الدين وردة، «مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، دورية تصدر عن مخر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خضير بسكرة - الجزائر، ع 8، ص 86.

2 باخويادريس، «سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية بالجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة، س 6، مجلد 11، ع 1 / 2015، ص 159 وما بعدها.



ومازالت تناميًا غير مسبوق لظاهرة الهجرة غير النظامية، وبلغ عدد المهاجرين الذين وصلوا إلى إيطاليا عبر الشواطئ الليبية خلال الفترة من 1 يناير 2016 إلى 22 أكتوبر 2016 (168.542) مهاجرًا وعرف أن هناك (4.164) شخصًا لقوا حتفهم في عرض البحر⁽³⁾. وقد سمحت حدود ليبيا المترامية الأطراف وهشاشة السلطة بأن جعلت منها بلد عبور ومقصد في آن واحد، الأمر الذي يهدد الاستقرار والسلام الاجتماعي على المستويين الوطني والإقليمي. وللمواجهة اتخذ المشرع الليبي جملة من الإجراءات والتدابير القانونية من خلال تجريمها، وإنزال العقوبات بمرتكبيها، ويأتي في مقدمتها القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، وأخيرًا القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

وتتمحور إشكالية هذه الورقة في الكيفية التي عالج بها المشرع الليبي ظاهرة الهجرة غير النظامية، وما هي الوسائل والتدابير التي تبناها للحد منها ومحاصرتها وتوقيع العقاب على مرتكبيها؟ وما هي حدود الأنظمة القضائية لمكافحة هذه الظاهرة؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال ثلاث فقرات، سأبحث في الأولى الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير النظامية، وفي الثانية الآليات التنفيذية لمكافحة الهجرة غير النظامية، بينما أبحث في الثالثة حدود الأنظمة القضائية لمكافحة هذه الظاهرة.

الفقرة الأولى

الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير النظامية

نظرًا لأن قانون العقوبات لا يحتوي أحكامًا تعالج ظاهرة الهجرة غير النظامية، وإزاء تنامي هذه الظاهرة، كان لابد للمشرع من أن يتدخل لسد النقص في هذا المجال لأجل مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، فأصدر بذلك القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها والذي حل محل القانون رقم (17) لسنة 1962 بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها (أولاً)، ومن بعده القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة (ثانيًا).

أولاً: القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها:

حدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، من

3 أنظر: تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، 13 ديسمبر 2016 المعنون بـ: «متنجزون ومجردون من إنسانيتهم»، ص 2.

حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم إذا كان حاصل على جواز، أو وثيقة سفر وتأشير صحيحة بالدخول، أو المرور، أو الإقامة.

ويُجرّم القانون المُشار إليه الدخول إلى ليبيا والبقاء فيها بشكل غير نظامي، بيد أن هذا القانون لا يُميز بين المُهاجرين، أو اللاجئين، أو طالبي اللجوء، أو ضحايا الاتجار بالبشر⁽⁴⁾، أو المُهاجرين ممن هُم عرضة للضرر أو المُهاجرين الأطفال، أو غيرهم من المُهاجرين ممن هم بحاجة إلى حماية دولية لحقوق الإنسان.

وتم تعديل القانون رقم ((6 لسنة 1987 بالقانون رقم 2)) لسنة 2004 لتقيّد شروط منح تأشيرات الدخول، واشترط التعديل على جميع الأشخاص من غير المواطنين باستثناء بعض الدول العربية الحصول على تأشيرة سارية لدخول البلاد، كما شدد هذا التعديل بعض العقوبات، ونص صراحة لأول مرة على مصطلح تهريب المُهاجرين، وعاقب على جريمة تهريب المُهاجرين بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار⁽⁵⁾. كما يُنظم القانون رقم ((6 أيضاً ترحيل غير المواطنين إلى بلدانهم.

وقد جرّم القانون دخول الأراضي الليبية والخروج منها من غير الأماكن المخصصة لها⁽⁶⁾، أو دون التأشير على جواز، أو وثيقة السفر، وقرر لها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4 قامت وزارة العدل في عام 2013 بإعداد مشروع قانون بشأن الاتجار بالبشر ينص على حماية ضحايا الاتجار بالبشر. غير أن هذا القانون لم ير النور بعد.

5 طبقاً للمادة (19) مكرر فقرة (أ) من القانون (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا والمعدلة بالقانون رقم (2) لسنة 2004 سالف الذكر.

6 طبقاً للمادة (1) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (247) لسنة 1989 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها والمعدلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (89) لسنة 1997 بشأن إضافة منفذين للدخول إلى ليبيا والخروج منها، «يكون الدخول إلى الأراضي العربية الليبية أو الخروج منها من المنافذ التالية:
أ- المنافذ البرية:

رأس جدير - امساعد - غدامس - ايسين - غات - الويغ - القطرون - العوينات - الكفرة - وازن - أبو مزيدوادي مردي - السارة بقارة السانية (السيطة).

ب- المطارات الجوية المدنية:

مطار طرابلس العالمي - مطار بنينة الدولي - مطار سيها الدولي.

ج- الموانئ البحرية:

ميناء طرابلس البحري - ميناء بنغازي البحري - ميناء قصر أحمد بمصراته - ميناء طبرق البحري - ميناء درنة البحري - ميناء زوارة البحري - ميناء الخمس البحري.

د- الموانئ النفطية:

ميناء رأس لانوف النفطي - ميناء الزويتينة النفطي - ميناء البريقة النفطي - ميناء الحريقة النفطي - ميناء السدره النفطي.

ثانياً: القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة (7):

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها يُعتبر مكملاً للقانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة في حالة عدم وجود تعارض بينهما.

وقد أصدر المشرع الليبي القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة بقصد تجريم ومكافحة الهجرة غير النظامية، كأول عمل تشريعي مُستقل يعنى بالتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

وأورد المشرع عدة نصوص لتجريم الهجرة غير النظامية والأفعال المتصلة بها وكذا العقوبات المقررة في حالات ارتكاب هذه الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

1. **جريمة الدخول إلى الأراضي الليبية، أو الإقامة بها دون إذن، أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها، أو العبور إلى دولة أخرى:** حيث أسبغت المادة الأولى من هذا القانون صفة المهاجر غير الشرعي على كل من دخل إلى أراضي ليبيا، أو أقام بها دون إذن، أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار بها، أو العبور إلى دولة أخرى. وعقوبة تلك الجريمة الحبس مع الشغل، أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار (م601).

2. **جريمة إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد، أو إخراجهم منها، أو نقلهم أو تسهيل نقلهم، أو إيوائهم، أو إخفائهم، أو إخفاء أي معلومات عنهم، أو إعداد وثائق سفر مزورة، أو توفيرها، أو حيازتها لهم:** وقد حاول المشرع الليبي أن يُشدد العقوبات الخاصة عن تلك الأفعال بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار (م4/1).

3. **جريمة الانتماء إلى عصابة منظمة لتهرب المهاجرين:** وعقوبتها مشددة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار.

4. **جريمة تشغيل المهاجرين غير الشرعيين:** عاقبت المادة (3) من القانون كل من شغل مهاجرًا غير شرعي بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار. وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ، أو

7 مدونة التشريعات، دورية تصدر منذ عام 2001 عن مؤتمر الشعب العام وتنتشر بأمر أمانته، س 10، ع 10، ص 400 - 403.

نقاط العبور، أو المواتي، أو الحدود، أو مراقبتها (م 4/2). وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، إذا نتج عن نقل المُهَاجِرِينَ غير الشرعيين إلى الداخل، أو الخارج عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل الوفاة (م 5).

5. **جريمة عدم إبلاغ عن جرائم الهجرة غير الشرعية:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمداً عن اتخاذ إجراء مما يجب عليه قانوناً في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة فور إبلاغه عنها، أو إطلاعها عليها بحكم وظيفته، فإذا وقع الفعل نتيجة الإهمال كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار (م 7).

6. **وجوب المصادرة:** تحكم المحكمة بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة، كما يحكم بمصادرة الأشياء ووسائل النقل أو الأشياء، أو الأدوات المستعملة، أو المعدة للاستعمال في ارتكاب جرائم الهجرة غير المشروعة، إلا إذا ثبت ملكيتها للغير حسن النية (م 10).

7. **إعفاء من العقاب:** أعفى القانون كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها، أو أدت إلى الحد من آثارها، أو اكتشاف مرتكبيها، أو القبض عليهم (م 8).

8. **الإبعاد:** طبقاً للمادة (6) من القانون يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة من أراضي ليبيا بمجرد تنفيذ العقوبة المحكوم بها. وإن كان المشرع الليبي قد أغفل وضعية بعض الحالات الخاصة للمُهَاجِرِينَ غير الشرعيين الذين يثبتون أنهم لا يستطيعون العودة إلى ديارهم خشية على حياتهم. كما أن المشرع الليبي في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة لم يكفل للمُهَاجِر المبعد حق الطعن في قرار الإبعاد، بخلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي أجاز الطعن في قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري، وذلك عن طريق دعوى يرفعها أمام القضاء الاستعجالي الإداري في أجل أقصاه (5) أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا القرار، وفي هذه الحالة، ونظراً لحساسية الإجراء وخطورته، فإنه ينبغي على القاضي الاستعجالي أن يفصل في الدعوى في أجل أقصاه (20)

يومًا ابتداءً من تاريخ تسجيل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية⁽⁸⁾.

9. الضمانات القانونية للمهاجر غير الشرعي: ينص القانون على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم وذلك عند القبض عليهم (م 10)، ولكن على الرغم من هذا، فإن تقارير المنظمات الحقوقية تشير إلى وجود العديد من الانتهاكات لحقوق المهاجرين بمراكز الاعتقال في ليبيا، كالاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، والتعذيب، والعمل الجبري، والعنف الجنسي، وسوء المعاملة⁽⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا قد صادقت على جملة من الاتفاقيات والبروتوكولات المكملة لها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين⁽¹⁰⁾، وهي على النحو التالي:

**(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية نيويورك
15/11/2000:**

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) في الدورة (55) في 15 نوفمبر 2000، وقد وقعت عليها ليبيا في 13/11/2001، وصادقت عليها في 18/6/2004.

**(ب) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو المكملة لاتفاقية الأمم لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية - نيويورك
15/11/2000:** اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (25)، الدورة (55). وقد وقعت عليها ليبيا في 13/11/2001، وتم التصديق عليها في 24/9/2004.

**(ج) الاتجار بالبشر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك
15/11/2000:** اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (25)، الدورة (55). وقعت عليها ليبيا في 13/11/2001، وصادقت عليها في 24/9/2004.

8 طبقاً للفقرة الثالثة والرابعة من المادة (31) من القانون عدد (11) لسنة 2008 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

9 أنظر: تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، 13 ديسمبر 2016، سبقت الإشارة إليه.

10 أنظر: مهدي عبد الرازق المرتضى العبيدي، الاتفاقيات الدولية في إطار الأمم المتحدة (حالتها الراهنة والموقف الليبي بشأنها)، طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط 1، 2009، ص 179 - 180.

مسؤولية المُهَاجِرِينَ الجَنَائِيَّة:

طبقاً للمادة (5) من بروتوكول مكافحة تهريب المُهَاجِرِينَ عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لا يصبح المُهَاجِرُونَ عرضة للملاحقة الجنائية، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المُمَيَّن في المادة (6) من هذا البروتوكول.

في حين نجد المٌشَرع الليبي قد أقر بالمسؤولية الجنائية للمُهَاجِر غير الشرعي وأفردت له المادة (6) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة عقوبة الحبس، أو الغرامة التي لا تزيد على ألف دينار والإبعاد عن التراب الليبي. الأمر الذي حمل البعض على المناداة بلزوم تعديل القانون المذكور بما يتناغم والمادة (5) من بروتوكول مكافحة تهريب المُهَاجِرِينَ سالف الذكر.

وإن كانت المحكمة العليا قد أكدت بمناسبة حكمها في الطعن الدستوري رقم 1/57 ق جلساتها المنعقدة بتاريخ 23/12/2013 أنه من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية، فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق، ودون حاجة إلى تعديل أي تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها.

يبدو أن العديد من دوائر الجنج والمخالفات بالمحاكم الجزئية لم تعتمد إلى تطبيق المبدأ المذكور في أحكامها بإهمال النصوص التي تُجرم وتُعاقب المُهَاجِر غير النظامي في القانون رقم (19) لسنة 2010 سالف الذكر، التي تتعارض مع حكم المادة (5) من بروتوكول مكافحة تهريب المُهَاجِرِينَ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تعفي المُهَاجِرُونَ من الملاحقة القضائية باعتبارهم ضحية وليسوا مجرمين.

الفقرة الثانية

الآليات التنظيمية لمكافحة الهجرة غير النظامية

تتولى وزارة الداخلية (أمانة اللجنة الشعبية للأمن العام سابقاً) حسبما هو وارد في القانون رقم (19) لسنة 2010 مهام ضبط جرائم الهجرة غير النظامية وضبط الأموال



المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب وإحالة المقبوض عليهم إلى الجهات القضائية، ومراقبة المنافذ والحدود من خلال عدة أجهزة ومصالح وإدارات مركزية يأتي على رأسها جهاز مكافحة الهجرة ومصحة الجوازات والجنسية التي نستعرض مهامها وفق الآتي:

أولاً: جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية:

تم إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 386 بتاريخ 4 يونيو 2014 مقره الرئيسي في طرابلس وله عدة فروع في باقي أقاليم الدولة، وهو يتبع وزارة الداخلية، إلا أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ومنح عدة اختصاصات تنفيذية (11).

ثانياً: مصلحة الجوازات والجنسية:

ارتبط إنشاء مصلحة الجوازات والجنسية بدولة الاستقلال سنة 1951، ومرت بمراحل تطور عديدة آخرها سنة 2008 عندما تحولت الإدارة العامة للجوازات إلى مصلحة الجوازات والجنسية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (314) لسنة 2008 ومقرها الرئيسي في طرابلس، وهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولها فروع في كافة المدن الليبية وتضطلع المصلحة بالمهام الآتية:

1. إصدار ومنح جوازات السفر والبطاقات الوطنية وتنظيم الحصول عليها.
2. ضبط حركة الدخول والخروج إلى ليبيا عبر المنافذ المعتمدة.
3. إصدار الموافقات بمنح تأشيرات الدخول والمرور للأجانب عن طريق القنصليات.

11 يختص جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بالآتي:

- 1 - دراسة وضع الخطط الاستراتيجية التي من شأنها الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا.
- 2 - ضبط المهاجرين غير الشرعيين بليبيا ووضعهم بمراكز الإيواء ومتابعتهم واستكمال الإجراءات الخاصة بتحويلهم إلى بلدانهم الأصلية.
- 3 - القيام بأعمال التجري عن تهريب الأشخاص والتسلل عبر الصحراء والمناطق الحدودية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيالها.
- 4 - الإشراف المباشر على مراكز مكافحة التسلل والتهريب ونقاط التمرکز الحدودي وإعداد بيان تفصيلي وإحالته إلى الجهات المختصة.
- 5 - توثيق القيود والبيانات الخاصة بالمتسللين والمهربين ومن انتهت تأشيرتهم والذين يتم ضبط تواجدهم وإقامتهم داخل البلاد بطريقة مخالفة للقانون.
- 6 - القيام بخدمة مراكز مكافحة التسلل والتهريب وإيواء ما يُحال إليها من الجهات المختصة ممن يتواجدون داخل البلاد بالطرق المخالفة للتشريعات المنظمة للإقامة والعمل.
- 7 - وضع الاستمارات والبطاقات والنماذج من واقع معلومات الاستبيان للمهربين والمتسللين وذوي الشأن الذين يتم ضبطهم في قضايا الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة وتفريغها وتحليلها للرجوع إليها عند الاقتضاء.
- 8 - إعداد خطة تدريب سنوية لتدريب العناصر التابعين للجهاز محلياً ودولياً.
- 9 - التنسيق مع الأجهزة الأمنية الإقليمية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتتبع المصلحة عدة إدارات لها علاقة مباشرة بمكافحة الهجرة غير النظامية وعلى رأسها إدارة مباحث الجوازات، وتتولى أعمال البحث والتحري وضبط المخالفين للقوانين المنظمة للدخول والخروج والإقامة في الأراضي الليبية. وكذلك إدارة المنافذ التي تتولى مراقبة الجوازات داخل المنافذ الرسمية الحدودية والبحرية والمطارات، بالإضافة إلى مكتب شؤون الأجانب وفروع مصلحة الجوازات المنتشرة في مختلف المدن الليبية.

بالإضافة إلى ذلك توجد إدارات أخرى تهتم بشؤون الهجرة منها وزارة العمل والتأهيل والتي تتولى الإشراف على عملية حصر العمالة الوافدة في مختلف المؤسسات في القطاعين العام والخاص، كما أن وزارة الصحة تتولى منح الشهادات الصحية التي هي شرط أساسي للحصول على الإقامة، أو العمل في القطاعين العام والخاص⁽¹²⁾.

الفقرة الثالثة

حدود النظام القضائي الليبي في مكافحة الهجرة غير النظامية

بداية نود الإشارة إلى أنه إدراكاً من المشرع الليبي بمدى أهمية ودقة وخطورة جرائم الهجرة غير النظامية بالنظر للأثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية المترتبة عليها، تم استحداث محاكم ونيابات جزئية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وقد وقع ضبطها بموجب قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (10) لسنة 2006 بإنشاء محاكم ونيابات لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وقد نص هذا القرار في مادته الأولى على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محكمة جزئية لمكافحة الهجرة غير الشرعية تختص بالنظر في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، في حين نصت المادة الثانية من ذات القرار على إنشاء نيابة جزئية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بدائرة اختصاص كل نيابة كلية تختص بالتحقيق ورفع الدعاوى الجنائية ومباشرتها في الجرائم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (6) لسنة 1987 المشار إليه.

كما أصدر المجلس الأعلى للهيئات القضائية القرار رقم (62) لسنة 2010 بإنشاء محكمة ونيابيتين جزئيتين متخصصتين. وقد نصت المادة الثالثة من هذا القرار على «تنشأ بدائرة محكمة شمال طرابلس الابتدائية محكمة جزئية تسمى (محكمة مكافحة الهجرة غير الشرعية) تختص بالنظر والفصل في الدعاوى المرفوعة عن الجرح المنصوص

12 د. ياسين محمود الناجح، «الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير النظامية في ليبيا»، مجلة شؤون ليبية، مجلة فصلية مستقلة تُعنى بالدراسات حول ليبيا المعاصرة، ع 1 يوليو 2016، ص 30 - 33.

عليها في القانون رقم (19) لسنة 2010 م مكافحة الهجرة غير الشرعية وتتحدد دائرة اختصاصها بنطاق محاكم السواني وشمال وجنوب وشرق طرابلس الابتدائية»، في حين نصت المادة الرابعة من ذات القرار على إنشاء نيابة جزئية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بدائرة اختصاص محكمة مكافحة الهجرة غير الشرعية المُشار إليها تختص بالتحقيق ورفع ومباشرة الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (19) لسنة 2010 المُشار إليه.

إلا أن تلك المحاكم المتخصصة لم تُفعّل على أرض الواقع ولا ندري ما الأسباب الكامنة وراء عدم تفعيلها. ولكن تدق الصعوبة في مسألة الاختصاص القضائي بنظر جرائم الهجرة غير النظامية. فعملاً بمبدأ إقليمية القانون تمارس كل دولة سيادتها على إقليمها بتطبيق قوانينها داخل حدودها، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة وذلك تطبيقاً للمادة (4) من قانون العقوبات الليبي التي تنص على أن «تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي، أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه». ويعني هذا المبدأ أن قانون العقوبات يُطبق على أي جريمة تقع داخل الإقليم الوطني بغض النظر عن جنسية مرتكبيه، أو المجني عليه، وينعقد الاختصاص القضائي وفقاً له بتحقيق أحد العناصر المكونة للجريمة سلوكاً، أو نتيجة ولو كان الفعل غير معاقب عليه في البلد الأصلي، ومن ثم يجب تطبيق قانون العقوبات الوطني، وهو ما يفهم من نص المادة (5) من قانون العقوبات الليبي التي تنص على جريان أحكام قانون العقوبات على كل من ارتكب خارج البلاد فعلاً يجعله فاعلاً لجريمة وقعت كلها، أو بعضها في ليبيا أو شريكاً فيها.

غير أن هذا المبدأ يفقد صلاحيته للتطبيق بالنسبة لجرائم الهجرة غير النظامية باعتبارها عابرة للحدود، الأمر الذي يحتمل معه تنازع القوانين حيال الواقعة الواحدة، والذي يستتبع بالضرورة تنازلاً لاختصاص.

إن تحديد القانون الواجب التطبيق في جرائم الهجرة غير النظامية العابرة للحدود يقتضي تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي على جرائم الهجرة غير النظامية بحيث يسري النص الجنائي على كل جريمة يُقبض على مُرتكبها في إقليم الدولة أياً كان مكان ارتكابها وجنسية الفاعل، أو الجاني فالدولة التي تضبط المجرم عليها بمعاقبته ومحاسبته بحسب قانونها الوطني.

لكن الأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي على إطلاقه، بتطبيق قانون العقوبات على كل مجرم يقبض عليه في إقليم الدولة، أياً كانت الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي

وأياً كانت جنسية الجاني، قد يؤدي إلى تعارض بين قوانين الدول، إذ يجعل لكل دولة اختصاص بالنظر في أي قضية هي بالأصل من اختصاص قانون آخر، ويتعارض مع مبادئ قانون العقوبات نفسه الذي هو بالأصل قانون إقليمي، كل هذا يجعل تطبيق المبدأ أمراً صعباً من الناحية العملية، لذا فمن الأجدى تقييد المبدأ لينطبق على بعض الأنواع من الجرائم، منها جرائم الهجرة غير النظامية العابر للحدود، لتتضافر الجهود في مكافحة هذا النوع من الإجرام تشريعياً وقضائياً وتنفيذياً.

التوصيات

1. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية، وحث البلدان كافة إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
2. ضرورة وجود تنسيق وتعاون أمنيين بين ليبيا ودول الجوار في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية.
3. تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم والاتفاقيات الدولية المعنية، وتغليظ العقاب فيما يتعلق بجريمة تهريب المهاجرين بالنظر لخطورة الآثار المترتبة على تلك الجريمة.
4. تفعيل محاكم ونيابات الهجرة غير الشرعية، والرفع من كفاءة رجال الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة والقضاة المعنيين بتطبيق قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية كل في مجال اختصاصه.
5. تفعيل الاتفاقيات الإقليمية والثنائية بين ليبيا ودول الجوار في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وعلى رأسها الاتفاقيات المبرمة مع إيطاليا ودول المغرب العربي، خصوصاً فيما يتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات ومراقبة الحدود المشتركة.
6. للتخفيف من حدة إشكالية الاختصاص، وبالنظر لخطورة جرائم الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين على نطاق واسع، وما ينتج عنه من تبعات خطيرة، تبرز الحاجة إلى استحداث محاكم دولية، أو إقليميه لمكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية على ضوء تجربة المحكمة الجنائية الدولية، أو إدراجها ضمن مشمولات الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.